


E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/6
23 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البندان ٤ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

مذكرة أعدتها مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تشرف المفوّضة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيّل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التقرير عن الاجتماع التاسع لمقرريْن /الممثلين الخاصين والخبراء ورؤسَاء الأفُرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران /يونيه ٢٠٠٢.

المرفق

تقرير عن الاجتماع التاسع للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة لإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

جنيف، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

المقررة: السيدة ماري - تيريز كايتا - بوكوم

المحتويات

الفهرس الصفحة

٤	ملخص
٥	٤-١	مقدمة
٥	١٣-٥	أولا-
٥	٩-٥	ألف- كلمة افتتاحية ألقتها المفوّضة السامية لحقوق الإنسان
٦	١١-١٠	باء- افتتاح الاجتماع وكلمة رئيس الاجتماع الثامن
٧	١٢	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٧	١٣	DAL- إقرار جدول الأعمال
٨	١٦-١٤	ثانيا- تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولايات بالإجراءات الخاصة ..
٩	٢١-١٧	ثالثا- زيادة فاعلية نظام الإجراءات الخاصة
١١	٣٢-٢٢	رابعا- خدمات الدعم
١١	٢٥-٢٢	ألف- الوثائق
١٢	٢٨-٢٦	باء- الأمن
١٣	٣٢-٢٩	جيم- المسائل الإدارية
١٤	٣٦-٣٣	خامسا- تبادل وجهات النظر مع المفوّضة السامية لحقوق الإنسان ونائب المفوّضة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	المحتويات
١٥	٤٧-٣٧	سادسا - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
١٥	٤٤-٣٩	ألف - حالة تتنفيذ التوصيات من قبل المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
١٧	٤٧-٤٥	باء - متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان
١٧	٥٨-٤٨	سابعا - المناقشة المواضيعية
١٧	٥١-٤٨	ألف - مشاركة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن؛ والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة .
١٨	٥٥-٥٢	باء - تعاون المكلفين بولايات مع المنظمات الإقليمية
١٩	٥٨-٥٦	جيم - حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات
٢٠	٦٣-٥٩	ثامنا - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية
٢١	٦٨-٦٤	تاسعا - المشاورات مع مكتب لجنة حقوق الإنسان
٢٢	٦٩	عاشرًا - الاجتماع مع ممثلي اليونسكو.....
٢٢	٧٠	حادي عشر - اعتماد استنتاجات وتوصيات الاجتماع السنوي التاسع
٢٨		المرفق - قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بولايات الذين حضروا الاجتماع

ملخص

عقد الاجتماع التاسع للمقررين الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في جنيف من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وشارك فيه ٢٩ شخصاً من المكلفين بولايات مسندة. وقد جرت مناقشات فيما بين المشاركين، ومع المفوّضة السامية لحقوق الإنسان، ونائب المفوّضة السامية، ومع رئيسة الدورة السابعة والخمسين للجنة ومكتبه الموسّع، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

وقد تبادل المشاركون الخبرات والمعلومات ذات الاهتمام المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر وما نتج عنها من مكافحة الإرهاب. فأعرب عن دواعي قلق بشأن الإجراءات القمعية التي اتخذها عدة بلدان وعواقب هذه الإجراءات على الفئات المستضعفة، بما في ذلك السكان الأصليون والمهاجرون.

وأجرت مواصلة مناقشات كانت قد بدأت في اجتماعات سابقة بخصوص وضع المكلفين بولايات المسندة ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة. وكان في عداد المواضيع الأخرى التي نوقشت تحسين دعم الولايات المسندة؛ والاستجابة إلى حالات الطوارئ؛ وإنشاء مكتب/فريق الاستجابة السريعة؛ واستحداث قاعدة بيانات مواضيعية؛ وتحسين متابعة التوصيات.

كما تم التطرق إلى الصعوبات التي تصادف فيما يتعلق بالوثائق. وقد أشرك المكلفون بولايات المسندة باعتبارهم طرفاً تنطبق عليه القيود الجديدة بشأن طول الوثائق ومواعيد تقديمها، مما ينبغي للأمانة أن تعمل على إيفاده على نحو صارم. وأعرب المشاركون عن شاغل جدي فيما يتعلق بالوقت المحدود المخصص لهم لعرض تقاريرهم على اللجنة.

وقد عُقد ثانية اجتماع مشترك مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، نوقشت فيه حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المقررين الخاصين، ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

أما المناقشة المواضيعية فقد ركّزت على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلس الأمن، وسائر هيئاتها، وخصوصاً في هذا الميدان، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية. وحظيت بانتباه خاص مسألة حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات.

كما جرى تبادل آراء مع موظف مسؤول رفيع المستوى من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد اعتمد الاجتماع استنتاجات وتوصيات في هذا الصدد.

مقدمة

- ١- منذ عام ١٩٩٤، ما فتئت تُنظِّم اجتماعات سنوية للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة وتعزيزه، ونص على ضرورة تمكين المسؤولين عن الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالهم من خلال عقد اجتماعات دورية (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).
- ٢- وقد عُقد الاجتماع التاسع للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان في جنيف من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وعرض على الاجتماع جدول أعمال مؤقت مع شروطه وسلسلة من الوثائق من إعداد الأمانة.
- ٣- ترد في التذيل الأول قائمة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان؛ وترد في التذيل الثاني قائمة المشاركون في الاجتماع السنوي التاسع.

- ٤- وتبعاً للممارسة المعهود بها في الماضي، دُعي ممثلو مكتب الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى المشاركة في المداولات بشأن بنود جدول الأعمال. وعملاً بتوصية قدمت في الاجتماع السنوي السابع، عقد أيضاً المشاركون اجتماعاً مشتركاً مع المشاركون في الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

أولاً- تنظيم الأعمال

ألف- الكلمة الافتتاحية ألقتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان

- ٥- في الكلمة الافتتاحية التي ألقتها المفوضة السامية، أزاحت تحية تقدير للرئيس المغادر موريس غليلهلا - أهانزانزو وإلى عابد حسين، اللذين تنتهي مدة منصبهما وشيكيأ.

- ٦- وقد لاحظت المفوضة السامية تحديات العام الماضي بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية، وال الحاجة العاجلة إلى مواصلة تدعيم كل الجهود الرامية إلى تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأشارت إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان في السنة الماضية، وشارك فيه بنشاط عدد من المكلفين بالولايات المسندة. وحثت جميع أولئك المكلفين بولايات مستندة على إمعان التفكير في كيفية القيام بدور في عملية متابعة مؤتمر ديربان، وذلك لكي يتسمى جعل النتائج المحرزة أثناء المؤتمر جزءاً من حملة عالمية النطاق تؤدي إلى تغييرات في حياة الناس.

-٧ أشارت المفوضة السامية أيضا إلى تحديات الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، على الصعيدين الموضوعي والتنظيمي معا، وإلى النهوج المختلفة التي يتبعها المكلفوون بالولايات المسندة في معالجة القيود المفروضة. وشجّعت المكلفين الولايات مسندة على تعزيز جهودهم في سبيل مواصلة قيام اللجنة بدور أساسى باعتبارها محفلا لحماية البشر من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وذكرت أن من النتائج الإيجابية الناجمة عن تلك الدورة اعتماد قرار ينشئ ولاية مسندة إلى مقرر خاص بشأن الحق في الصحة؛ والمقرر الذي اعتمد بشأن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لأجل التباحث في مسألة استحداث بروتوكول اختياري لاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واعتماد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ والدعوة إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليتولى إعداد صك جديد بشأن حالات الاحتجاء القسري أو غير الطوعي.

-٨ واسترعت المفوضة السامية انتباه المكلفين بالولايات المسندة إلى وثيقة داخلية اعتمدها الهيئة الإدارية لمكتب المفوضية، وذلك بغية تقديم توضيح يعود بالنفع على الجميع، لكلٍ من مسؤوليات المكلفين بالولايات المسندة بشأن الإجراءات الخاصة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان.

-٩ وأخيراً شددت المفوضة السامية على أهمية دور آليات الإجراءات الخاصة، وازدياد الوعي بعملها ضمن المجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية. واختتمت المفوضة السامية كلمتها بالإعراب عن امتنانها للمشاركيين على مساندتهم لها أثناء مدة توليهما منصبها، وشكرتهم على التزامهم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

باء- افتتاح الاجتماع وكلمة رئيس الاجتماع الثامن

١٠ افتتح الاجتماع السيد موريس غليله - أهانزو، رئيس الاجتماع الثامن. وفي بيانه الاستهلاكي الذي أدى به، سلط الضوء على الأنشطة الرئيسية ذات الاهتمام المشترك لدى جميع المقررين التي نُظمت في العام الماضي. ونوه خصوصاً بمؤتمر ديربان العالمي، وشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به المكلفوون بالولايات المسندة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١١ أشار السيد غليله - أهانزو أيضا إلى الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر، وإلى تحديات الحرب على الإرهاب. فاستذكر المبادرة المهمة في بيان صحافي مشترك أصدره ١٧ مقرراً من المقررين الخاصين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ذكرت فيه الدول بالتزامها بالتمسك بالحربيات الأساسية. كما أشار إلى المؤتمر الاستشاري الدولي المعنى بالتعليم المدرسي في جوانبه المتعلقة بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عُقد في مدريد من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبادر به السيد عبد الفتاح عمور، المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية

الرأي والتعبير، وإلى الاجتماع غير الرسمي للجنة حقوق الإنسان الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك إلى الجوانب الإيجابية والسلبية من الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - انتُخب السيد إنريكيه برناليز باليستيروس رئيساً، والسيدة ماري تيريز كايتا - بوكوم مقررة، للاجتماع التاسع.

DAL - إقرار جدول الأعمال

١٣ - أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١ - تنظيم الأعمال:

(أ) بيان استهلاكي يلقى رئيس الاجتماع السنوي الثامن؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال.

٢ - تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة.

٣ - تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة.

٤ - خدمات الدعم.

٥ - مناقشة وتبادل آراء مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومع نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٦ - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧ - المناقشات المواضيعية:

(أ) مشاركة المقررین الخاصین في أعمال أجهزة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون من جانب المكلفين بولايات المسندة مع المنظمات الإقليمية؛

(ج) حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات.

-٨- المشاورات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

-٩- المشاورات مع مكتب لجنة حقوق الإنسان.

-١٠- الاجتماع مع ممثلي اليونسكو.

-١١- إعداد التقرير عن الاجتماع السنوي التاسع ومناقشته واعتماده.

ثانياً- تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

-١٤- في إطار هذا البند، شُجع المشاركون على التشارك في المعلومات عن الممارسات التي يعتقدون بأنها يمكن أن تكون ذات فائدة للآخرين في أداء الولايات المسندة إليهم. وقد تبادل المشاركون الآراء فيما يتعلق بالتناقض المدرك في الاهتمام لدى لجنة حقوق الإنسان في عمل آليات الإجراءات الخاصة، وهي مسألة مداعاة قلق لدى جميع المكلفين بالولايات المسندة الذين لاحظوا أن الحوار مع أعضاء اللجنة محدود أحياناً. كما لاحظوا على الخصوص أن الوقت المخصص لهم لأجل عرض تقاريرهم قد قُلل بشدة، وتساءلوا كيف يمكنهم الانهاء في حوار بناء وجدّي مع اللجنة في ظل مثل هذه الظروف؛ حتى أن تقاريرهم في بعض الأحيان لا تنشر قبل مناقشة البند المعنى من جدول الأعمال. ومن ثم فإن من الضروري اللجوء إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات المشتركة لأجل إشراك الحكومات في مجالات عملهم، وإتاحة المزيد من الفرص للتفاعل بين الوفود. وشدد أيضاً بعض المكلفين بالولايات المسندة على الحاجة إلى اتخاذ موقف جماعي بشأن قضايا محددة من حقوق الإنسان. وقد اتفق المشاركون على أنه ينبغي لهم إيجاد سبل ابتكارية لزيادة اهتمام الحكومات في أعمالهم ولتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية ومع وسائل الإعلام.

-١٥- كما نوقشت مسألة الأضرار التبعية غير المباشرة الناجمة عن أحداث ١١ أيلول / سبتمبر. وقيل إن مكافحة الإرهاب من الأمور الأساسية، ولكن ينبغي أيضاً تحليل الكيفية التي أدت من خلالها تلك الأحداث إلى التأثير في احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان. وأثيرت دواعي قلق بشأن الإجراءات القمعية جداً التي تُتخذ في عدد من البلدان، وسلط الضوء على قضية تعرض السكان الأصليين والمهاجرين وغيرهم من الفئات إلى الأخطار. وأعرب المكلفون بالولايات المسندة عن اهتمام كبير في تعزيز التعاون فيما بينهم في هذا الصدد من خلال التوقيع على رسائل مناشدة مشتركة و/أو القيام بغير ذلك من إجراءات العمل المشتركة.

-١٦- وجرى التشارك في الرأي حول أمثلة على التفاعل بين آليات الإجراءات الموضعية والإجراءات القطرية الخاصة، وأشار أيضاً إلى أهمية التشارك في المعلومات عن الأوضاع القطرية المعينة. وبغية تيسير عمل المكلفين الجدد بالولايات المسندة، اقترح أن تُتاح لهم الفرصة للاطلاع على هذه الأمور من جانب المكلفين السابقين بالولايات المسندة وكذلك من جانب موظفين المعنيين في الأمانة.

ثالثاً - زيادة فعالية نظام الإجراءات الخاصة

١٧ - بناءً على طلب المشاركين إبان الاجتماعين السنويين السابع والثامن، جرى استعراض مشروع المبادئ التوجيهية للمقررين الخاصين (الذي أعده ل. جوانيه، وب. كوماراسوامي، وأ. دينغ)، ثم أدخلت في الدليل العملي للمقررين الخاصين، المتاح نصه الجديد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

١٨ - أطلع مستشار القانوني للمفوضية المشاركين على آخر التطورات فيما يتعلق باللوائح التنظيمية المقترحة التي تحكم وضع الموظفين المسؤولين وحقوقهم الأساسية وواجباتهم، من هم من غير الموظفين المسؤولين في الأمانة والخبراء الموفدين فيبعثات. وعممت مذكرة تتناول تلك التطورات. كما استرعى انتباه وكيل الأمين العام للشؤون القانونية إلى التعليقات التي أبدتها المكلفوون بالولايات المسندة خلال الاجتماع الثامن. وكانت اللجنة الخامسة للجمعية العامة قد نظرت في اللوائح التنظيمية المقترحة، وذلك خلال الدورة السادسة والخمسين. وعقب اجتماعات غير رسمية للجنة الخامسة، جرى خلالها توضيح عدة مسائل أثارها أعضاء اللجنة (وخصوصاً بشأن ضرورة التبيان الصريح لاستقلال المكلفين بالولايات المسندة)، اعتمدت الجمعية العامة اللوائح التنظيمية المقترحة، بموجب قرارها ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

١٩ - وكان معروضاً على المشاركين مذكرة من الأمانة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدتها السيدة مني رشماوي والسيد ثوماس هامربيرج، قدمت معلومات حديثة العهد عن التوصيات الرئيسية الخمس المقدمة في الدراسة وهي:

(أ) تحسين دعم الولايات المسندة - تعزيز مكتب المفوضية: نوه المشاركون بالجهود المتواصلة، وخصوصاً الجهود التي تبذلها المفوضية السامية، بغية تعزيز الدعم المقدم إلى المكلفين بالولايات لأجل تنفيذ الولايات المسندة إليهم. ومن ناحية أخرى، أعرب أيضاً عن دواعي قلق في أن شح الموارد له تأثير مباشر في المساعدات التي يمكن توقعها في هذا الصدد؟

(ب) الاستجابة إلى حالات الطوارئ: نوه المشاركون بما تم حديثاً من إنشاء فرق عمل داخلية لحالات الطوارئ، لكي تؤدي المشورة إلى المفوضية السامية بشأن طائفة واسعة من مسائل السياسة العامة، وكذلك بشأن كيفية الاستجابة إلى حالات الطوارئ. وقد رحب بهذه المبادرة باعتبارها وسيلة مفيدة لدى المفوضية السامية تساعدها على تحديد سياستها العامة بشأن مسائل معينة؛

(ج) إنشاء مكتب/فريق الاستجابة السريعة: أعلم المشاركون عن أنشطة هذا المكتب/الفريق والجهود الرامية إلى التنسيق في إجراءات العمل فيما بين المكلفين بالولايات المسندة. وأعرب بعض المكلفين بالولايات عن اهتمامهم

بتطوير روابط أفضل بين المكلفين بالولايات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين المكتب/الفريق المذكور. كما أعلم المشاركون بأن المكتب/الفريق يتكون من موظف مسؤول واحد ومستخدم واحد مخصص لإدخال البيانات، ضمن فرقة الولايات المأوصي بها التابعة لفرع الأنشطة والبرامج لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(د) استحداث قاعدة بيانات مأوصي بها: سُلْط الضوء أيضا على ضرورة استحداث إطار مفاهيمي لأجل الالتماسات العاجلة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في اللوائح التنظيمية ذات الصلة لدى لجنة حقوق الإنسان. وأثيرة أيضا مسألة المعايير المستخدمة للبتّ بما يعتبر التماسا عاجلا. وأقر المشاركون بقيمة وأهمية إجراءات العمل المشتركة التي يتولاها اثنان أو أكثر من المكلفين بالولايات المسندة، وخصوصا في الحالات التي قد يكون فيها تأثير إجراءات العمل المنفصلة محدودا. ومن ثم فإن قاعدة البيانات المعنية هي نموذج أولي يحتاج إلى مزيد من التطوير، وهي تستخدم أساسا لتجهيز الالتماسات العاجلة لأجل المكلفين بالولايات القطرية والمأوصي بها الذين يعنون بتطوير الإطارات المفاهيمية الخاصة بهم لأجل مبادرات التدخل العاجلة، كما أنها متاحة للمكلفين الآخرين الذين هم بصدده تطوير طائق عملهم في هذا الشأن. وقد اتفق المشاركون على أنه ينبغي للأمانة أن توافق على تطوير قاعدة البيانات لكي تشمل الولايات المسندة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ه) تحسين متابعة التوصيات من جانب المسؤولين عن الإجراءات الخاصة: أبدى قلق بشأن انعدام التنسيق فيما بين المكلفين بالولايات المسندة؛ وقدّم مثل على ذلك سلسلة من حالات انتهاك حقوق الإنسان في بلد معين، حيث حاول مقرر خاص أن يقوم بتنسيق إجراء عمل مشترك، لكن لم يتمكن له سوى تحقيق نتائج محدودة في هذا الصدد. واقتصرت بأنه ينبغي للمكلفين بالولايات المسندة النظر في مسألة استراعه انتباه اللجنة في كل سنة إلى حالات محددة في هذا المخصوص. وأثيرة مسألة الحاجة إلى مبادئ توجيهية بشأن إجراءات المتابعة. وتتبادل عدة مكلفين بولايات مسندة الخبرات فيما يتعلق بمتابعة التوصيات، مبينين الدور الذي يمكن القيام به من جانب وكالات الأمم المتحدة وبواسطة حضور المفوضية السامية في الميدان على الصعيد المحلي، وكذلك دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وقد اتفق المشاركون على أن من المهم المشاركة في أكبر عدد ممكن من المحافل العمومية، وحثّوا الأمانة على تيسير تلك المشاركة.

- وقد استهل رئيس فرع الأنشطة والبرامج بمقدمة عن الخطوط التوجيهية المتعلقة بعلاقات العمل بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فأوضح أن الغرض الرئيسي من هذه الوثيقة الداخلية هو توضيح المسؤوليات المنوطة بالمكلفين بالولايات المسندة والمسؤوليات المنوطة بموظفي المفوضية. وأورد إشارة خصوصية إلى توضيح المسائل العملية بشأن تقارير الإبلاغ، وتحضير البعثات، والاتصالات الرسمية وغير ذلك. وكان من بين المسائل التي أثيرة أثناء النقاش الناجم عن ذلك: إمكانية إساءة تفسير مبدأ استقلال المكلفين بالولايات المسندة الوارد في الفقرة ٢(ب) من النص؛ والموعود النهائي لتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان و/أو الجمعية العامة؛ وصياغة المراسلات الرسمية مباشرة من جانب المقررين الخاصين، وعلاقتهم بوسائل الإعلام؛ وكذلك مسألة جمع التبرعات. وتساءل المكلفو

بالولايات المنسنة عن الطابع الإجمالي الذي ترسم به الوثيقة، واقتربوا تغيير عنوانها إلى "مبادئ توجيهية". وبعد تقديم توضيحة من جانب الأمانة تتعلق بصفة رئيسية بالغرض من الوثيقة، والتأكد على أن استقلالهم هو قضية ليست محل تساؤل، اتفق على أن يقدم المكلفوون بالولايات المنسنة آراءهم بشأن الوثيقة كتابةً في أقرب وقت ممكن إلى الأمانة، وعلى أنه سوف تعمم نسخة منقحة منها إبان الاجتماع العاشر.

٢١ - أطلع مثل وحدة تخطيط السياسات العامة والمنهجيات المشاركين على اهتمام مكتب المفوضية في تطوير سياساته العامة ومنهجياته بخصوص حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاونون مع آليات التحقيق الخاصة بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. وقد جرى توضيح المبادرة المطلقة في إطار "مشروع حماية الشهود"، ودُعي المكلفوون بالولايات المنسنة إلى التعليق، في غضون شهرين، على مشروع نص الخطوط التوجيهية بشأن حماية الشهود.

رابعاً - خدمات الدعم

ألف - الوثائق

٢٢ - أطلع المشاركين كل من رئيس دائرة التخطيط والتنسيق المركزيين ورئيس قسم إدارة الوثائق لدى الأمم المتحدة في جنيف على قواعد وأنظمة مكتب الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعالجة وتحمييز الوثائق. كما قدم رئيس فرع خدمات الدعم في المفوضية لمحنة إجمالية عن الخطوات المشتركة التي يقوم بها كل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية السامية بغية معالجة الصعوبات الكثيرة التي تواجهه في تجهيز التقارير في ظل العراقيل الميزانية والمالية التي تواجهها المنظمة. وجرى التركيز بصفة خصوصية على ثلاثة مبادئ تطبق على معالجة تقارير المكلفوين بالولايات المنسنة يدعون إلى وضعها في الحسبان:

(أ) طول الوثائق: الوثائق الصادرة عن الأمانة يجب ألا تطول أكثر من ١٦ صفحة معيارية، كما ينبغي ألا تزيد سائر الوثائق (بما في ذلك الوثائق الصادرة عن المكلفوين بولايات الإجراءات الخاصة) عن ٢٠ صفحة؛

(ب) موعد التقديم: ينبغي تقديم التقارير مبدئياً في موعد لا يتعدى ١٠ أسابيع قبل اجتماع الهيئة الحكومية الدولية المعنية، وذلك بغية ضمان إتاحتها قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع؛

(ج) مبدأ "الوارد أولاً يصرف أولاً": يطبّق لضمان جعل جميع الوثائق التي تصدر في حينها تقدم في حينها أيضاً.

٢٣ - وقد شجّع المكلفوون بالولايات المنسنة على تقديم تقاريرهم في شكل الكتروني. وعممت الأمانة مذكرة خلية عن كيفية معالجة وتناول الوثائق.

-٢٤ وفي حين أن المشاركين أعربوا عن تقديرهم للجهود التي يضطلع بها كل من المفوضية والأمانة، أعربوا أيضاً عن شاغل مقلق جدي بشأن خدمات معالجة وتجهيز الوثائق والطريقة التي يجري بها تطبيق القواعد. فذكروا على سبيل المثال أنه بسبب المواعيد النهاية المفروضة يلاحظ أنه عند صدور التقارير تكون المعلومات قد أصبحت قيمتها العهد كلياً. وقد صدرت مناشدات قوية من عدة مكلفين بولايات مسندة بشأن تطبيق القواعد على أساس من المساواة. ففي بعض الحالات، لوحظ أن بعض المكلفين بولايات مسندة من الذين قدموا تقارير في حينها وتقيلوا أيضاً بالقيود المفروضة على طول الوثائق لم تنشر تقاريرهم في حينها لأجل تقديمها إلى اللجنة. وكان هناك أيضاً مشكلة ترجمة التقارير إلى جميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب حتى وإن يكن قد بذل المكلفين بولايات قصارى جهدهم لأجل التقيد بالقواعد.

-٢٥ وأكدت مجدداً رئيسة فرع خدمات الدعم على التزام المفوضية الجدي بإيجاد حلول عملية للمشاكل التي ذكرها المكلفين بولايات المسندة في هذا الصدد. فأعلمت المكلفين بولايات المسندة بما تم حديثاً من إنشاء وحدة تجهيز الوثائق وهيئه للوثائق بغية ضمان تنفيذ القواعد واتخاذ قرارات السياسة العامة بشأن المسائل العملية التي قد ترد في هذا الشأن. كما قدمت مقتراحات ملموسة بشأن تحسين أساليب معالجة وتجهيز الوثائق والتقارير وكذلك توزيعها ونشرها. واقتصرت بأنه ينبغي دراسة إمكانية توزيع التقارير بالبريد الإلكتروني. وارتأي أن نشر التقارير على موقع المفوضية على الشبكة العالمية هو مبادرة إيجابية كذلك.

باء - الأمان

-٢٦ قدم رئيس وحدة الأمن في المفوضية لحة عن نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. فذكر أن المهمة الرئيسية المنوطه بوحدة الأمن هي تيسير عمل جميع الموظفين (من فيهم الخبراء في البعثات) وضمان القيام به بمقتضى شروط الأمن والسلامة. وتم التأكيد على مسؤولية الحكومات المضيفة عن أمن الموظفين. وأطلع المشاركون على الإجراءات واللوائح التنظيمية التي تطبق عليهم عند قيامهم بمهامهم في البعثات.

-٢٧ كما كان من بين المسائل المهمة الأخرى التي أثيرت في هذا الصدد ضرورة وعي الموظفين بالحالة الأمنية في بلدان معينة ودور موظفي الأمن التابعين للأمم المتحدة في الميدان. وذكر أنه سوف تُتاح بحلول نهاية العام ٢٠٠٠ مجموعة تدريبية الكترونية عن الشؤون الأمنية. كما أُشير أيضاً إلى مشاكل الاختطاف وأخذ الرهائن.

-٢٨ أُثيرت أيضاً شواغل تتعلق باستخدام وسائل النقل الحكومية والقيام بالزيارات إلى الأماكن المعلنة بأنها مشمولة في المراحل الأمنية من ٣ إلى ٥، والتغييرات غير المتوقعة التي تطرأ أحياناً على برامج الزيارات، وموضوع شمول التأمين مثل هذه الأحوال. وقيل إنه ينبغي للمكلفين بولايات المسندة أن يبادروا قبل القيام بأي مهمة بعثة بإعلام وحدة الأمن بخطط سفرهم وتحركاتهم داخل البلد المعنى. كما أُشير إلى مذكرة إعلامية تصف النظام الأمني، وإلى نسخ من دليل عملي عن شؤون أمن الموظفين أتيحت باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية.

جيم- المسائل الإدارية

-٢٩- قدم رئيس وحدة جمع التبرعات في المفوضية لجة عامة عن مبادرات جمع الأموال. فأشير بصفة خاصة إلى عملية المناشدة السنوية وتحصيص الاعتمادات. كما أُجري تمييز بين التمويل من الميزانية العادمة والتمويل من خارج الميزانية. وأعلم أيضاً المكلفوون بالولايات المسندة بإجمالي مبلغ الموارد المخصصة للمكتب في إطار الميزانية العادمة هذه السنة وبالموارد الإضافية اللازمة للمكتب.

-٣٠- كما تم توضيح مسألة الجوانب المعقدة في احتياجات التمويل والموارد المتاحة إلى الولايات المعنية بالإجراءات الخاصة، مع التركيز على أهمية الإسهامات غير المخصصة التي تُقدم إلى المفوضية. وباعتبار الفجوات القائمة بين متطلبات التمويل والموارد، شُجّع المكلفوون بالولايات المسندة على الترويج بنشاط لأعمالهم عند الاجتماع بممثلي البلدان المانحة؛ علماً بأنه لا بد من أن تُترك للمفوضية قضية إجراء المفاوضات الملحوظة لأجل تمويل أنشطتهم.

-٣١- أعرب بعض المكلفين بالولايات المسندة عن دواعي قلق فيما يتعلق بالموارد المحدودة المتاحة لهم لأجل القيام بهم، وكذلك تطرق رئيس قسم الشؤون الإدارية في المفوضية إلى مسألة عدم المساواة في توزيع الموارد على مختلف الولايات المسندة. ولاحظت عدة مقررين حالات من التباين في عدد بعثات المهام التي يمكنهم القيام بها، وذكروا الصعوبات التي تُصادف في التخطيط للبعثات دون معرفة ما هي الموارد المالية التي تناح لها. وقد دُعي المكلفوون بالولايات المسندة إلى وضع خطة عمل، تشمل البعثات، بالتعاون مع موظفي المفوضية ضمن الفرع الأساسي المعنى بتقديم الخدمات إلى الولايات المسندة إليهم. كما أعلم المكلفوون بالولايات المسندة بعدد البعثات التي تدرج عادة في الميزانية السنوية الخاصة بالولايات المسندة، وأخذناوا علماً بوثيقة عن سفر المقررين الخاصين والخبراء المستقلين قدمها قسم الشؤون الإدارية في المفوضية.

-٣٢- أما بالنسبة إلى إنشاء ولايات جديدة أو توسيع نطاق الولايات الموجودة حالياً وما يتربّط على ذلك من تبعات مالية، فقد أوضح رئيس قسم الشؤون الإدارية بأن مكتب المفوضية يحرص على إعلام جميع المعينين بما يتربّط في الميزانية من تبعات ناجمة عن مشاريع القرارات، وذلك قبل اعتماد تلك القرارات. ولكن من جراء عدد من الظروف المتباينة، قد لا يتسع أحياناً النظر في التبعات المالية أو تحصيص الأموال للمكتب بشأن الولاية المعنية. كما أعلم المشاركون بأنه من جراء ما حدث مؤخراً من اقطاعات في الميزانية العادمة الحالية لفترة السنتين، فقد خُفضت بقدر كبير المخصصات المرصودة، على سبيل المثال، لسفر المكلفين بالولايات المسندة. وأما بالنسبة إلى المرونة التي يمكن تطبيقها على تلك القواعد، فقد أعلم المكلفوون بالولايات المسندة بأن المفوضية باعتبارها إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ملزمة بالتقيد بالقواعد والأنظمة المالية المتبعة لدى الأمم المتحدة.

خامساً- تبادل وجهات النظر مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

ونائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

-٣٣ أتيحت الفرصة للمشاركين لإجراء تبادل وجهات النظر مفتوح مع المفوضة السامية ونائب المفوضة السامية حول عدة قضايا هامة، وخصوصا الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، وتحديات حقوق الإنسان في الأعوام المقبلة، والدور الذي يمكن أن يؤديه في هذا المجال المكلفوون بولايات الإجراءات الخاصة. سُلط الضوء على التقدم المحرز على الصعيد الدولي بشأن قضيّا حقوق الإنسان. وأشار أحد المكلفين بهذه الولايات إلى حدوث تغييرات كبيرة عبر التاريخ نتيجة مأس جسام، ودعا إلى النظر إلى الحالة الراهنة بوصفها تحديا لإقامة بيئة تُحترم فيها حقوق الإنسان احتراما كاملا. وأكّدت المفوضة السامية، ردا على طلب الأمين العام إليها بأن تبدي آراءها بشأن الأولويات التي ينبغي أن تعتمدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في السنوات الخمس القادمة، على أهمية المساهمة في تحقيق أهداف الألفية من منظور حقوق الإنسان. وأشارت أيضا إلى الذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل فيما التي سيُحتفل بها في عام ٢٠٠٣ وإلى إمكانية استخدام شبكة الإنترنت لتعزيز حقوق الإنسان. وتوقعت أن يؤدي جدول أعمال حقوق الإنسان الذي تقدّمت به مفوضيتها وجداول أعمال حقوق الإنسان الخاص بالمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة إلى تدعيم اللجنة بوصفها الهيئة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإلى وضع البلدان التي أحرزت تقدما في الاعتراف بحقوق الإنسان، ولكنها تواجه صعوبات مثل مرض الإيدز وفيروسه، والفقر، والبطالة، والافتقار إلى الغذاء، والكوارث الطبيعية، وما إلى ذلك. دعت المفوضة السامية الجميع إلى التفكير في كيفية تعزيز القدرات الوطنية لتدعم حقوق الإنسان واحترامها. وحثت المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة على أن يكونوا ناقدين وصريحين بغية تعزيز نزاهة نظام حقوق الإنسان وتدعميه.

-٣٤ وأشارت أيضا مسألة رد فعل مجتمع حقوق الإنسان على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر المأساوية. ولوحظ بهذا الصدد أن التدخلات ركّزت عموما على أثر هذه الأحداث على الحقوق المدنية والسياسية، وأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية لم تتنل معالجة كافية. وجرى التأكيد في هذا الصدد أيضا على ضعف مناعة بعض الفئات من الناس، كالسكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين وغيرهم. ونوقشت الإجراءات الجماعية لمعالجة هذا الوضع واحتمال الاحتياج إلى استراتيجية منسقة لمواصلة رصد الاتجاهات اللاحقة لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ودارت مناقشة أيضا حول تعريف الإرهاب. وأشار إلى أن أحد خبراء اللجنة الفرعية يعدّ الآن دراسة يمكن أن يساهم فيها المكلفوون بولايات. ونوهت المفوضة السامية بأهمية منع وقوع المزيد من أعمال الإرهاب والعنف، وأهمية تقسيم مرتكي هذه الأفعال إلى العدالة. وأكّدت على ضرورة بذل المزيد من الجهد في توجيه انتهاك الدول إلى التراماها بموجب القانون الدولي. وقالت إنه ليس من المهم فحسب إدانة الإرهاب، بل من المهم أيضا شجب الخطوات التي تتخذها

بعض الدول الآن ولا تتفق مع التزاماتها الدولية. ونوقشت فضلاً عن ذلك أهمية معالجة أسباب الإرهاب. وأشار إلى أن باستطاعة المفوضية أن تؤدي دوراً في الإعلان عن القضايا والإنجازات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان.

-٣٥ أبرز المكلفوون بالولايات دور المفوضة السامية والأمين العام في وضع حقوق الإنسان على جدول أعمال الأمم المتحدة، وأعربوا عن تقديرهم لهذا الدور. وثبودلت الخبرات مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في مختلف البلدان وملاحظات هذه الأفرقة بشأن انحرافاتها في قضايا حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأشار إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الصدد، فلا تزال هناك ثغرات كبيرة بين التوقعات لدى الأمم المتحدة وواقعها على الأرض. وأشارت مسألة الربط بين قضية المساعدة الإنسانية والإنسانية قضية الحماية، مع التأكيد على مسؤولية الدول في حماية مواطنيها. ولاحظت المفوضة السامية أن بعض التقدم قد أحرز أيضاً من قبل بعض الوكالات الإنسانية وفي مناقشة قضايا حقوق الإنسان في إطار عملية العولمة. وجرى التسليم بأهمية تطوير القدرات الوطنية الازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ونوه بقرار اعتمدته مجلس الأمن بشأن بلد معين كخير مثال في هذا الصدد.

-٣٦ وقد أعربت المفوضة السامية عن اعتقادها القوي بأن باستطاعة المكلفوين بالولايات تيسير الدعم لقضية حقوق الإنسان والتشجيع عليه. ورداً على شواغل معينة بشأن الوثيقة الداخلية المتعلقة بدور المفوضية في خدمة الولايات الإجراءات الخاصة، شرحت المفوضة السامية أن هذه الوثيقة صيغت بروح إيجابية بقصد تحسين نوعية الدعم المقدم إلى المكلفوين بولايات الإجراءات الخاصة. وأعربت عنأملها في أن يعمل المكلفوون بهذه الولايات والمفوضية يداً بيد وبفعالية.

سادساً- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

-٣٧ تولى رئاسة الاجتماع المشترك مع رؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان السيد بيرناليس بالمشاركة مع السيدة أباكا، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

-٣٨ ونوهت المفوضة السامية في ملاحظاتها بأن هذا الاجتماع المشترك منعقد في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (٢٦ حزيران/يونيه)، وأشارت إلى موافقة لجنة حقوق الإنسان مؤخراً على مشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وكإمامة دعم لضحايا التعذيب، دعت المفوضة السامية الاجتماع المشترك إلى التزام دققة صمت.

ألف- حالة تنفيذ التوصيات من قبل المكلفوين بولايات الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات

-٣٩ قدم الرؤساء بياناً موجزاً لمختلف الطائق التي تتعاون بها كل من لجأ لهم مع المكلفوين بالإجراءات الخاصة، ولا سيما من خلال تبادل التقارير وغيرها من المعلومات، ومشاركة المكلفوين في اجتماعات اللجان، والمشاركة في أيام المناقشة العامة. وأعرب عدد من الرؤساء عن ارتياحهم للتعاون الشمر جداً مع عدد من هؤلاء المكلفوين. وعلى الرغم من أنه ربما

يتعذر على الم هيئات المنشأة بمعاهدات أن تتفاعل على نحو كامل مع كل المكلفين بالإجراءات الخاصة، فقد أعرب الرؤساء عن رغبتهم في أن ينظر جميع المكلفين بالولايات في مدى اتصال ولايائهم بعمل هذه الم هيئات، وخصوصاً الم هيئات التي لديها ولايات عريضة جداً. وفي هذا الصدد نوّه الاجتماع بالمارسة التي تتبعها بعض هذه الم هيئات، وهي تعين أعضاء كجهات مهورية لتابعة أنشطة عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة. وأشار إلى أن باستطاعة المكلفين بالولايات في المناطق الجغرافية أن ينظروا في توفير معلومات لمختلف اللجان على سبيل التحضير للنظر في تقارير الدول الأطراف. ورأى أنه ينبغي لآليات التشجيع على زيادة التعاون بين المكلفين بالإجراءات الخاصة واللجان أن تكون منهجية بقدر الإمكان.

٤٠ - أشيرت مسألة توافر الموارد اللازمة لزيادة التعاون. ورأى بعض المشاركين أنه بالنظر إلى أنه لن تكون هناك أبداً موارد كافية للوصول بالتفاعل بين اللجان والمكلفين بالإجراءات الخاصة إلى درجة مقبولة تماماً، ينبغي أن يستكشف الاجتماع المشترك طرائق مبتكرة للتعاون، كالتبادل الإلكتروني للمعلومات. ورأى آخرون أن من المهم الدعوة إلى زيادة الموارد من الميزانيات القائمة، ملاحظين أن تبادل الآراء وجهها يكمن عموماً أكثر فعالية من تبادل المعلومات والأراء بالبريد الإلكتروني أو غيره من أساليب المراسلة. واقتصر أيضاً أن تبذل جهود خاصة لجمع الأموال اللازمة لهذه الأنشطة في النداء السنوي الذي تطلقه المفوضية. وأشار إلى أن إحدى الفرص السانحة لهذا التبادل للمعلومات والأراء هي مشاركة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة في أيام المناقشة العامة التي تعقدتها الم هيئات المنشأة بمعاهدات.

٤١ - أشير إلى أن من الممكن في هذه الأثناء اتخاذ خطوة أولى وهي الطلب إلى المفوضية أن ترسل التقارير الصادرة عن اللجان والمكلفين بالإجراءات الخاصة، بما في ذلك التقارير عن مهام المقررين الخاصين، إلى الولايات الأخرى ذات الصلة.

٤٢ - رأى رؤساء الم هيئات والمكلفين بالولايات على السواء أنه يمكن من المفيد أن يجري تبادل المعلومات في زيارات مقررة إلى جنيف ونيويورك بغية تيسير مشاركة المكلفين بولايات في اجتماعات الم هيئات المنشأة بمعاهدات.

٤٣ - وأعرب بعض المكلفين بالولايات عن خيبة أملهم لأن محاولاً لهم للتعاون مع الم هيئات المنشأة بمعاهدات لم تسفر سوى عن القليل من الفوائد. وكرر الرؤساء الإعراب عن استعدادهم للتعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة والإدراج ولايات الإجراءات الخاصة في أعمالهم، حسب الاقتضاء.

٤٤ - وقد رأى عدد من المكلفين بالولايات أن عملهم يتيسر لو أن الم هيئات المنشأة بمعاهدات توجه إلى الدول الأطراف أسلمة محددة تتصل بولاياتهم. ورأوا أيضاً أن من شأن اعتماد نجح موحد إزاء البيانات المتعلقة بمسائل محددة الموجهة إلى المؤتمرات العالمية، على سبيل المثال، أن تضيف صوتاً إلى صوت المكلفين بالإجراءات الخاصة في المسألة ذاتها.

باء- متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٤٥ - قدم أحد أعضاء وحدة مناهضة التمييز التابعة للمفوضية عرضاً لوظائف وأنشطة الوحدة الجديدة، كما قدم لجنة موجزة عن متابعة المؤتمر العالمي في لجنة حقوق الإنسان.

٤٦ - بين رؤساء الم هيئات بإيجاز التدابير التي اتخذتها لجاتهم في هذا الصدد. ولاحظ عدد منهم أن التمييز أصبح قضية ذات صلة بكل اللجان وأن النتيجة التي أسفر عنها المؤتمر العالمي ما هي إلا مبادرة نوعية أخرى عليهم الاهتمام بها. واقتصر تحديد نموذج مبتكرة لمعالجة هذه المسألة، كأن يعد المكلفو ن بالإجراءات الخاصة وثيقة تبين أنشطتهم الخاصة بالمتابعة، أو أن تعد المفوضية واحدة تتضمن توجيهات للمكلفين بالإجراءات الخاصة بشأن تقديم التقارير إلى الم هيئات المنشأة بمحب معاهدات عن متابعة المؤتمر العالمي بغية تلافي الازدواج.

٤٧ - وقد أكد المشاركون على فائدة الاجتماعات المشتركة وطلب عدد منهم أن توفر ل الاجتماعات المشتركة في المستقبل المراقب اللازم لعقد اجتماع كامل. وتقرر أن يكون الموضوع الوحيد للمناقشة في الاجتماع المشترك الخامس هو ظاهرة العولمة من حيث تأثيرها على مختلف ولايات الإجراءات الخاصة والم هيئات المنشأة بمحب معاهدات.

سابعا- المناقشة الموضعية

ألف- مشاركة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن؛ والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة

٤٨ - أفادت المقررة عن تجربتها في تقديم إحاطة أمام مجلس الأمن، في إطار صيغة "آرياس"، بصفتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وقد نظمت الجلسة الإعلامية بدعوة من سفير بنغلاديش لدى الأمم المتحدة. وأكدت على فائدة الاجتماع إذ رأت أنه يشدد على الرابطة بين السلم والأمن وحقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون المثمر القائم بين مختلف آليات منظومة الأمم المتحدة، مما أدى بدوره إلى تعزيز اهتمام المجتمع الدولي بتلك الحالة القطرية النوعية. وأشارت أيضاً على أهمية هذه العملية للمقررين الموضعيين.

٤٩ - جرى التسويه أيضاً بتجربة المقررة الخاصة المعنية ب موضوع العنف ضد المرأة. وشرح دور مكتب المفوضية في نيويورك في المساهمة في تعميم التقارير، وخصوصاً في مجلس الأمن، في مذكرة إعلامية قدم عرضاً لها مدير مكتب المفوضية في نيويورك. وأشار أحد المشاركون إلى الطابع المخصص الذي تتسم به الدعوات الموجهة من أعضاء مجلس الأمن لتقديم تبادل إعلامية في إطار صيغة آرياس. ولاحظ أن باستطاعة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أيضاً أن يتكلموا بمحب النظام الداخلي إذا وجهت إليهم الدعوة. ورأى أن إقامة اتصالات واسعة النطاق مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير

الحكومية تسهم في التعريف بعمل آليات الإجراءات الخاصة. وأضيف أن من المهم لهذا السبب إقامة اتصالات أثناء تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. ولاحظ أحد المشاركين أن قائمة أولويات مجلس الأمن تحدد الحاجة إلى الاستماع إلى إحاطة من المقرر الخاص المعنى.

٥٠ - قدم منسق فريق المفوضية لأفريقيا، التابع لفرع الأنشطة والبرامج، عرضاً لورقة أعدّها الأمانة عن دور كيانات الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في متابعة وتنفيذ توصيات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. وقال إن الورقة تركز على سبل تعزيز التعاون بين آليات الإجراءات الخاصة والكيانات الميدانية التي تشمل مكاتب المفوضية في الميدان وممثلتها الإقليميين، وأفرقة الأمم المتحدة القطريين، والعناصر المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونتيجة لزيادة التعاون بين المفوضية والميدان، أصبح لدى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الآن طائفة من المصادر المباشرة للمعلومات كما أصبح لديهم نقاط دخول لتوجيه توصياتهم لتجري متابعتها على الصعيد القطري. والمكلفوون بالولايات مدعوون وبالتالي لاستغلال هذه المصادر استغلالاً تاماً، بما في ذلك عن طريق (أ) إبلاغ المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري وأى وجود ميداني تابع للمفوضية قبل القيام بأى رحلة مدة كافية؛ (ب) والاجتماع إليهم أثناء الزيارة؛ (ج) وإطلاعهم على النتائج والاستنتاجات الأولية والتوصيات قبل وضعها في صيغتها النهائية بغية إدراجها في أعمال الدعوة التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري.

٥١ - وقد أكد أحد الخبراء المستقلين على أهمية الوجود الميداني على اختلاف أشكاله، لا سيما في السياقات الصعبة. ولاحظ أن بعض وكالات الأمم المتحدة لا ترغب في الاشتراك في العمل المتعلق بحقوق الإنسان. ونوه أحد المقررين القطريين بالتعاون الجيد الذي أقامه مع مكتب المفوضية الميداني ذي الصلة وأصبح نقطة مرجعية للعمل المتعلق بحقوق الإنسان في البلد المعنى. ورحب بالوجود الكبير للأمم المتحدة في ذلك البلد ولكنه أكد على أهمية تكلّمه بصوت واحد.

باء- تعاون المكلفين بولايات مع المنظمات الإقليمية

٥٢ - في إطار هذا البند الفرعى، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، إحاطة للمشاركين عن خبرتها في التعاون مع الآليات الإقليمية، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وأشارت إلى منهجهاتها في العمل المستند إلى منظور إقليمي وإلى أهمية تنسيق الجهود بغية تحسين فعالية الإجراءات الخاصة. وأبلغت عن إجراء مشاورات ناجحة مع منظمة الدول الأمريكية وممثلة المفوضية الإقليميين في إطار مهمتها الرامية إلى استبانت الشواغل المشتركة وتحديد التدابير النوعية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأبلغت أيضاً عن إجراء مشاورات تمهيدية مع اللجنة الأفريقية بهدف إنشاء جهة محورية خاصة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان وإمكانيات إقامة شبكة الإنذار المبكر في مناطق أخرى، بالتنسيق مع هيئات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٣ - سُلِّم المكلفوون بالولايات بقيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية وأبلغ عدد آخر عن تجربته مع منظومة البلدان الأمريكية. وجرى التأكيد على أهمية إنشاء جهات محورية خاصة لتناول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وأهمية تدعيم منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وتعزيز التنسيق مع المجتمع المدني وشبكات المنظمات غير الحكومية. وقدم أحد موظفي المفوضية الذي مثل فريق أمريكا اللاتينية والكارibbean إحاطة للمشاركون عن آخر أنشطة المفوضية في هذه المنطقة وأشار إلى اجتماع سيعقد عما قريب مع منظمة الدول الأمريكية بهدف تحسين العلاقات والقيام بهم مشتركة مع المقررين الخاصين التابعين للجنة البلدان الأمريكية وتعزيز التنسيق في مجال التعاون التقني والتوثيق، وما إلى ذلك. وأشار في هذا الصدد أيضاً إلى توقيع مذكرة إعلان نوايا بين المفوضية ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٥٤ - جرى التشديد على أهمية تعزيز الحماية للمنظمات غير الحكومية المحلية التي تشكل عنصراً أساسياً في عمل المكلفين الولايات الإجراءات الخاصة وتتعرض أحياناً كثيرة للانتقام. وجرى التأكيد على أن أفضل حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان إنما توفرها شبكتها الخاصة التي ينبغي دعمها للhilولة دون انزعاجها.

٥٥ - وقد أجرى المكلفوون بالولايات تبادلاً مستقلاً غير رسمي لوجهات النظر مع المدير التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السيد ستياغو كانتون، بهدف استبانة السبيل الكفيلة بإقامة تعاون أوثق بين النظمتين الإقليمي والدولي. وقدم السيد كانتون نبذة عامة عن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأعرب المكلفوون بالولايات عن تقديرهم للخدمة الدولية لحقوق الإنسان على دعمها للاجتماع.

جيم - حقوق الإنسان ومسؤولية الشركات

٥٦ - في إطار هذا البند الفرعى، قدم مستشار المفوضة السامية المعنى بمسؤولية الشركات إحاطة للمشاركون عن آخر التطورات في منظومة الأمم المتحدة المتصلة بهذه المسألة. وجرى تعميم مذكرة عن هذه التطورات. وأشار إلى عدد من المبادرات، ومنها: (أ) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، التي أعدتها لجنة القانون الدولي وتتوفر إطاراً قانونياً يركّز على مسؤولية الجهات الفاعلة غير الدول ومسؤولية الدول، بما في ذلك مسؤوليتها عن الإغفال؛ (ب) وإعلان الدوحة المعتمد في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية؛ (ج) وأعمال فريق اللجنة الفرعية العامل المعنى بالشركات عبر الوطنية، وعلى وجه الخصوص مجموعة مشاريع مبادئ المسؤولية التي يمكن في حال اعتمادها أن تصبح إطاراً شديداً للأهمية للمقررين المعينين بالإجراءات الخاصة؛ (د) وتطوير مبادرة الاتفاق العالمي التي استهلها الأمين العام. وأشار أيضاً إلى وجوب الشركات باحترام حقوق الإنسان وعدم المشاركة بأي شكل من الأشكال في انتهاكها. وميّز بين أنواع مختلفة من هذه المشاركة: المباشرة والضمنية والنوع الذي وصف بأنه مشاركة نفعية، حيث يجوز أن تنتفع الشركة من انتهاكات حقوق الإنسان مرتكبة من جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية. وأشار إلى صلة هذا الموضوع بالولاية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان الأصليين واقتراح إضافة فئة أخرى هي المشاركة البنوية.

٥٧ - لوحظ فيما يتعلق بالمؤسسات الأمنية التابعة للقطاع الخاص أن هذه كثيرة ما تكون مدعاة من الدولة ويبدو أحياناً كثيرة جداً أنها غير مسؤولة قانونياً. وفيما يتعلق بمرافق الاحتجاز التي تديرها شركات خاصة، جرى التأكيد على أن كلتا الشركة والدولة ينبغي أن تكون مسؤولة قانونياً. وجرى التسليم بأن مفهوم المشاركة التفعية بالغ الأهمية وإن يكن مثيراً للجدل.

٥٨ - وقد أشير إلى عدم وضوح الخط الفاصل بين الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية وإلى دور الشركات المتعددة الجنسيات واختلاف درجات مشاركتها في الانتهاك. ولوحظ فضلاً عن ذلك أن إطار هذه المشاركة يبدو موجهاً بصورة رئيسية نحو الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني.

ثامناً- المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٥٩ - اجتمع المشاركون بممثلي المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة في مناسبتين لتبادل الآراء معهم، لا سيما حول التفاعل بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ولجنة حقوق الإنسان.

٦٠ - أعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء بعض التطورات الأخيرة في العملية المفضية إلى تعيين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. ونوه بالحاجة إلى تحديد معايير موضوعية لهذه التعيينات.

٦١ - أكدت المنظمات غير الحكومية على أهمية متابعة توصيات المقررين الخاصين. واقتراح الأخذ كنموذج بالتجميع الذي يتضمن التوصيات الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبين أي توصياتها نفذ تنفيذاً كاملاً أو جزئياً أو لم ينفذ على الإطلاق. وأثرت مسألة الآثار المالية التي تترتب على مثل هذه العملية. واقتراح أن يطلب إلى الحكومات توفير معلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة، ليتسنى عقب ذلك إبراد هذه المعلومات في تقارير المقررين الخاصين. وجرى التأكيد على أهمية اشتراك منظومة الأمم المتحدة برمتها في متابعة هذه التوصيات. وأعرب عن التقدير للدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد، وجرى تشجيع هذه المنظمات على توفير معلومات عن متابعة توصيات المفوضية والمكلفين بولايات.

٦٢ - وفيما يتعلق بما بعد ١١ أيلول/سبتمبر، سُلم المشاركون بأن الضرر غير المباشر كان جسيماً وبأنه ينبغي رصد الحالة لإجراء تقييم أولي. ودعي إلى توجيه الاهتمام نحو تعريف الإرهاب وأثره على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحذر المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية من مغبة تخصيص الوقت لتعريف الإرهاب وصرف الاهتمام عن إجراء تحليل موضوعي أولي لأثره.

٦٣ - وقد أحيل إلى التوصيات التي تقدمت بها المنظمات غير الحكومية في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وتشمل الدعوة إلى ما يلي: (أ) تركيز الحوار لا على توصيات المقررين الخاصين فحسب، بل على التقرير بأكمله؛ (ب) أن تضع

الأمانة قائمة بالدول غير المتعاونة وقائمة بالتوصيات/الملاحظات حسب البلدان، ورئما حسب المواقف؛ (ج) تعزيز التعاون بهدف تعميم التوصيات على نطاق أوسع؛ (د) إتاحة التقارير في الوقت المناسب وبكل اللغات الرسمية؛ (هـ) إرساء معايير ما للعضوية في لجنة حقوق الإنسان (بما في ذلك التصديق على كل الاتفاقيات أو التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان).

تاسعاً- المشاورات مع مكتب لجنة حقوق الإنسان

٦٤- اجتمع المشاركون مع أعضاء المكتب الواسع للجنة حقوق الإنسان. وقد تحدث سعادة كرزيسوفسكي، رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة، في الاجتماع نيابة عن المكتب، فرحب بفرصة تبادل الآراء ثانية مع المكلفين الولايات الإجراءات الخاصة. وركز السيد ياكوبوفسكي مداخلته على المصاعب الرئيسية التي اعتبرت مكتب الدورة الثامنة والخمسين للجنة والناتجة في المقام الأول عن التخفيفات في الميزانية، وما تلا ذلك من إهدار الوقت الثمين المخصص لل الاجتماعات، وعن أن الدورة خصصت جزءاً منها من عملها لقضية تصاعد العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأثير الذي تركته أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر على مناقشة حقوق الإنسان. وجرى التشديد على أن التدابير الإجرائية الرامية إلى تجاوز الحالة الصعبة بما في ذلك تقليص الوقت المخصص للحديث عن الإجراءات الخاصة، قد اتخذت على أساس أنها تدابير ذات طابع استثنائي، وأنها لن تشکل سابقة، ولن تؤثر بشكل تميزي يمس بأي المشاركون في الدورة. كما شدد على أن المكتب يضطلع بعمل مكثف مساهمة منه في استعراض أساليب عمل اللجنة، وقد أولى، بعمله هذا، درجة كبيرة من الأهمية للعلاقة الخاصة بين اللجنة والإجراءات الخاصة.

٦٥- وطلب إلى المشاركون بصفة خاصة تدارس عدد من الخطوات الابتكارية التي كانت قد اقترحت لتعزيز الآليات وتوطيدتها، أي إجراء حوار تفاعلي خاص مع المكلفين الولايات خلال سير أعمال اللجنة، وإقامة تعاون ثلاثي بين أجهزة الإجراءات الخاصة والميئاث المنشأة بوجب معاهدات اللجنة، من أجل توفير أفكار متعمقة مختلفة عن حالة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ونيابة عن المكلفين الولايات، اعترف المقرر الخاص المعين بحالات الاعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات جزئية أو تعسفية، بالظروف الصعبة والاستثنائية التي سادت خلال انعقاد الدورة الثامنة والخمسين. وأعرب عن شاغل في أن التدابير الاستثنائية هي جزء من اتجاه متواصل سيؤدي، في حال عدم تداركه على نحو واف بالغرض، إلى تهميش الإجراءات الخاصة. وعبر لفييف من المكلفين الولايات عن شاغل خاص بشأن ضيق الوقت المتاح لهم لعرض ما توصلوا إليه من نتائج على اللجنة، والمهلة القصيرة الأجل جداً في إبلاغهم عن التغيرات المدخلة على الوقت المخصص لإلقاء الكلمات. ورأوا أن ذلك قد أسهم في تهميش المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح الاعتبارات والأولويات السياسية.

٦٦ - وقد شدد عدد من المكلفين بالولايات على أن الإجراءات الخاصة نشأت عن اللجنة نفسها، وينبغي أن يكون لها تبعاً لذلك دور محوري في مناقشة حقوق الإنسان. كما جرى التأكيد على أنه في الوقت الذي تتعرض فيه حقوق الإنسان إلى الضغط، فإن استقلالية الإجراءات الخاصة تضفي عليها قدراً من الأهمية أكبر من ذي قبل. وفي هذا السياق، حُثت اللجنة أيضاً على توخيّ اليقظة باستمرار في تعين المقررين والخبراء. وقد كرر لفيف من المقررين إبداء شواغلهم بشأن الآثار التي ستعكس على كفاءة الآليات الخاصة من جراء زيادة عدد الولايات دون زيادة الموارد المتاحة، خصوصاً باعتبار الموارد المحدودة المتاحة من قبل. واقتصر أيضاً أنه ينبغي للمكتب أن يؤدي دوراً في عملية الميزنة من أجل ضمان توفير الموارد الكافية لآليات حقوق الإنسان.

٦٧ - كما أعرب عدد من المشاركيـن عن دعمـهم للمقتراحـات التي طرحتـها رئيسـ اللجنة فيما يتعلـق بإـجراءـ حوارـ تـفاعـليـ خـاصـ معـ المـكـلـفـينـ بـالـولـاـيـاتـ خـالـلـ دـورـةـ اللـجـنـةـ وـلـإـقـامـةـ تـعاـونـ ثـلـاثـيـ غـيرـ رـسـمـيـ بـيـنـ الإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ وـالـمـيـثـاـتـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوـجـبـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـلـجـنـةـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ يـحـظـيـ هـذـاـ تـعاـونـ بـدـعـمـ كـافـ وـإـطـارـ وـاضـحـ لـلـعـمـلـ. غـيرـ أـنـ مـعـظـمـ الـمـشـارـكـيـنـ عـارـضـواـ أـيـ تـقـلـيقـ آـخـرـ لـطـولـ تـقـارـيرـهـمـ، وـالـاقـتراـحـ الـقـائـلـ أـنـ هـذـاـ يـكـوـنـ مـنـ غـيرـ الـوـاقـعـيـ أـوـ الـنـاسـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ مـطـالـبـةـ الـبـعـضـ مـنـ الـخـبـرـاءـ بـتـقـدـيمـ تـقـارـيرـهـمـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ مـعـاـ.

٦٨ - ثم أفضـالـ السـيـدـ يـاـكـوـبـوفـسـكـيـ، فـيـ مـلاـحظـاتـهـ الـخـاتـمـيـةـ، فـيـ الـحـدـيثـ مـرـةـ أـخـرـ عـنـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ اـعـتـرـضـتـ الـمـكـتـبـ، وـدـعـاـ الـمـشـارـكـيـنـ إـلـىـ الـعـمـلـ مـعـهـ عـلـىـ نـحـوـ وـثـيقـ مـنـ أـحـلـ وـضـعـ أـفـكـارـ وـمـقـرـحـاتـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـحـيـلـوـلـ دـوـنـ تـكـرـارـ الـظـرـوـفـ الـتـيـ أـحـاطـتـ بـالـدـوـرـةـ الثـامـنـةـ وـالـخـمـسـيـنـ لـلـجـنـةـ.

عاشرـاـ الـاجـتمـاعـ مـعـ مـثـلـيـ الـيونـسـكـوـ

٦٩ - تمـ خـالـلـ الـاجـتمـاعـ تـبـادـلـ الـآـرـاءـ مـعـ السـيـدـ بـيـرـسـانـ مـسـاعـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـيـونـسـكـوـ لـلـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ موـظـفـيـنـ الـمـنظـمةـ. وـقـدـ أـطـلـعـواـ الـمـشـارـكـيـنـ عـلـىـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ الـيـونـسـكـوـ وـأـنـشـطـتهاـ الشـامـلـةـ فـيـ مجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـالـيـةـ وـضـعـتـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ الـمـفـوضـيـةـ السـامـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـمـدـفـ تـحسـينـ التـنـسـيقـ مـعـ الـمـيـثـاـتـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوـجـبـ الـمـعـاهـدـاتـ وـآـلـيـاتـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ. وـأـشـيرـ، عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ، إـلـىـ تـنـظـيمـ مـشاـورـاتـ إـقـليمـيـةـ وـدـوـنـ إـقـليمـيـةـ وـبـرـامـجـ تـنـقـيـفـيـةـ وـتـدـريـيـةـ عـنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـدـيمـقـراـطـيـةـ (ـبـماـ فـيـ ذـلـكـ الـقـوـانـينـ الـإـنـسـانـيـةـ وـمـسـاعـدـةـ النـاخـبـيـنـ وـتـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ بـشـأنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ).ـ

حادـيـ عـشـرـ اـعـتـمـادـ اـسـتـنـتـاجـاتـ وـتـوـصـيـاتـ الـاجـتمـاعـ السـنـوـيـ التـاسـعـ

٧٠ - رـحـبـ المـشـارـكـونـ بـالـجهـودـ الـيـيـذـلـهـ الـمـكـتـبـ لـلـبـدـءـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ وـضـعـتـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الثـامـنـ.ـ وـبـالـاستـنـادـ إـلـىـ مـاـ أـجـرـاهـ مـنـ مـنـاقـشـاتـ،ـ وـضـعـ الـاجـتمـاعـ الـاسـتـنـتـاجـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـتـالـيـةـ:

تنظيم العمل

(أ) اتفق على أنه ينبغي عقد الاجتماع الم قبل خلال النصف الثاني من حزيران / يونيو ٢٠٠٣ على أقصى تقدير؟

(ب) اتفق على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة بإعداد جدول أعمال الاجتماع التاسع بالتشاور الوثيق مع الرئيس والمقرر. واتفق على أنه ينبغي تخصيص المزيد من الوقت لتبادل الخبرات فيما بين المكلفين بالولايات. كما اقترح أن يكون الوقت المخصص للمشاورات المستقلة مرتبطة بالولايات المسندة لكل منهم.

تبادل الخبراء فيما بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

(ج) من المهم اتخاذ موقف جماعي بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد اتفق المجتمعون على زيادة تعزيز مبادراتهم المشتركة، بما في ذلك عن طريق مواصلة توجيه نداءات وخطابات ملحة مع المكلفين الآخرين بولايات مواضيعية وأو خاصة بالبلدان، وطلبوا إلى الأمانة مساعدتهم في هذا الخصوص؛

(د) اتفق الاجتماع على قيمة وأهمية قيام المكلفين بالولايات من انتهت مهام عملهم، وكذلك قيام موظفي الأمانة ذوي الصلة، بتوجيه المكلفين الجدد بالولايات، وأوصى الاجتماع الأمانة بتيسير هذه الإجراءات عن طريق تنظيم جلسات إعلامية؛

(ه) سعيا إلى تعزيز مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، طلب المشاركون تخصيص ما يكفي من الوقت في الاجتماع الم قبل لإجراء تبادل شامل للآراء بين المكلفين بالولايات بشأن أساليب عملهم وخبراتهم أو أي مسائل أخرى قد يرغبون في مناقشتها.

تعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة

(و) أحاط الاجتماع علما بالتطورات المستجدة في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة الخاصة بتعزيز نظام الإجراءات الخاصة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا عن الخطوات الأخرى التي تتخذها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يأخذ في الاعتبار المناقشة التي عقدت خلال الاجتماع التاسع؛

(ز) أحاط الاجتماع علما بالروح الإيجابية التي أعدت بها الوثيقة الداخلية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، المعروفة "مبادئ توجيهية بشأن علاقات العمل بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان"، مثلما أكدت على ذلك شخصيا المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقد اتفق الاجتماع على أن التعليقات التي أبدتها المشاركون على الوثيقة، وكذلك الآراء الإضافية بشأنها التي يرسلها المكلفون بالولايات كتابيا،

فيما لو أريد ذلك، سينظر فيها من جانب الأمانة. كما اتفق على تعميم النص المقترن للمبادئ التوجيهية على المكلفين بالولايات، لأغراض الاطلاع عليها في الاجتماع المقبل؛

(ح) أحاط المكلفون بالولايات علما وباهتمام بالمشروع المسمى "مشروع حماية الشهود" الجاري تنفيذه من جانب وحدة تخطيط السياسات العامة ومنهجيتها التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والدعوة التي وجهتها الأمانة إلى المكلفين بالولايات لإبداء تعليقاتهم بخصوص مشروع المبادئ التوجيهية لحماية الشهود، وذلك في غضون الشهرين المقبلين على الأفضل.

خدمات الدعم

(ط) اتفق المشاركون على أن الممارسات الحالية المتبعه بشأن الوثائق الرسمية غير كافية. وأكد المكلفون بالولايات على الحاجة إلى ضمان توفير التقارير المستوفية للمتطلبات الخاصة بطول الوثائق ومواعيد تقديمها بجميع اللغات الرسمية المعتمدة قبل احتمام الهيئة الحكومية الدولية ذات الصلة. وحثّوا الأمانة علىمواصلة التماس حلول مستدامة للعقبات التي تعرّض المكلفين بالولايات فيما يتعلق بالتراثاتهم بشأن تقديم التقارير إلى اللجنة والجمعية العامة، وخصوصا فيما يتعلق بمواعيد النهاية المحددة لتقديم التقارير. وجرى التسلیم بأن تقديم التقارير بشكل الكتروني سيسهل من مناولتها ومعالجتها. كما أوصوا بدراسة إمكانية توزيع التقارير بواسطة البريد الإلكتروني. وأوصى المكلفون بالولايات بالمضي قدما في ممارسة إرسال التقارير على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بما في ذلك على شكل نصوص محررة سلفا؛

(ي) أعرب الاجتماع عن ترحبيه وتقديره الكبير للجلسة الإعلامية بشأن نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة لأجل كافة موظفي المنظمة والذي يشمل أيضا الخبراء المؤذفين في بعثات من يندر حون ضمن فئة الموظفين. واتفق الاجتماع على أنه بالنظر للطابع الذي تتسنم به الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة فإنه من المهم تقديم المساعدة إليهم في الوقت المناسب عند الحاجة، وخصوصا أثناء إيفادهم إلى الميدان. وقد طلب المكلفون بالولايات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضمن توفير الأموال الالزامية لدعم هذه الأنشطة عند الاقتضاء. وطلبو إلى المكتب ضمان قيام الموظفين بمساعدتكم مباشرة، وكذلك تزويدهم بالتدريب المتصل بالمسائل الأمنية، وتزويدهم أيضا جميعا بنسخة من المجموعة البرنامجية للتدريب الأمني الذاتي المدونة على أقراص مدجمة (CD ROM) حال توفرها؛

(ث) أحاط المكلفون بالولايات علما بالقيود المالية الشديدة التي تواجه المفوضية السامية لحقوق الإنسان وكذلك شحة الأموال المتاحة لهم للنهوض بالأنشطة المكلفين بها. ونظرا لوجود ثغرات في مستلزمات التمويل للبعثات الميدانية، فقد وافق الاجتماع على الطلب إلى المفوضية السامية بإعطاء الأولوية لتخفيض موارد من خارج الميزانية لآليات الإجراءات الخاصة. وطالبو بتوفير معلومات دقيقة عن الميزانية المخصصة لكل ولاية. كما طلب المشاركون من المفوضية

السامية أن تؤمن توفير المبالغ الالزامية لمواكبة خطط العمل التي سiederها المكلفوون بالولايات؛ وطالب المشاركون، على وجه الخصوص، بتأمين اعتماد يتيح لكل من المكلفين بالمهام القيام بهم متين لتنقسي الحقائق سنويا.

تبادل الآراء مع المفوضة السامية ونائبيها

(ل) أعرب المشاركون عن عظيم تقديرهم لتداول الآراء مع المفوضة السامية ونائبيها. ونظرا لانتهاء فترة عمل المفوضة السامية، فقد أبدى المكلفوون بالولايات رغبتهم في تسجيل تقديرهم العميق للجهود التي بذلتها من أجل تعزيز آليات الإجراءات الخاصة ودعمها لولاياتهم ولهم شخصياً ومساهمتها الكبيرة في قضية حقوق الإنسان؛

(م) أعرب المكلفوون بالولايات عن عميق القلق بشأن ما تلا أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر في بلدان عديدة، وال الحاجة الملحة لرصد التطورات في هذا الصدد. واتفق الاجتماع على أهمية ضم المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة جهودهم إلى الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، وكذلك لضمان أن تسود حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً في سياق من التحدي. وشجّع المكلفوون بالولايات المفوضة السامية على أن تعمد، في جهودها الحيثية، إلى تذكير الدول بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتفقوا على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد في نطاق ولاياتهم.

التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات

(ن) طرح المشاركون في الاجتماع المشترك الرابع اقتراحات مفيدة تتعلق بال الحاجة إلى تنسيق الجهود بهدف ضمان التعاون وتداول المعلومات، وطلبو إلى المكتب أن يبذل قصارى جهوده من أجل ضمان تفيذهما من خلال آليات مؤسسية منهجية. ووضع الاجتماع المشترك، على وجه الخصوص، التوصيات التالية:

١` ينبغي للجمعيات المشتركة المقبولة بين رؤساء هيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أن ترکّز بقدر أكبر على تداول الآراء والمناقشات الموضعية بين هيئات المذكورة والمكلفين بولايات؟

٢` ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل توزيعها الدوري على كافة أعضاء هيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، عن طريق "الوحدة المركزية لخدمة القوائم" على الشبكة العالمية، لقائمة زيارات البلدان المقررة لهؤلاء المكلفين، والجدول الزمني للنظر في تقارير الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، والمعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة من هيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات والإجراءات الخاصة وكذلك المعلومات الأخرى ذات الأهمية لخبراء هذه هيئات والإجراءات؛

٣ـ يمكن استخدام "الوحدة المركزية لخدمة القوائم" كشبكة تساعد على الاتصال المباشر وتبادل المعلومات بين خبراء الإجراءات الخاصة والم هيئات المذكورة.

(س) اتفق المشاركون في الاجتماع المشترك الرابع على أنه ينبغي تخصيص الاجتماع الخامس في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لإجراء مناقشة مشتركة عن العولمة وتأثيرها على مختلف ولايات الإجراءات الخاصة والم هيئات المنشأة. موجب المعاهدات.

المناقشة الموضعية

(ع) أعرب الاجتماع عن تقديره للممارسات المتبعه في اطلاع مجلس الأمن على المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أفضت إلى ازدياد مشاركة المجتمع الدولي في حالات بلدان معينة. كما أحاط الاجتماع علماً بإمكانيات إجراء اتصالات غير رسمية مع مجلس الأمن. وقد اتفق المكلفوون بالولايات على ما يمكن أن يتركه هذا الحوار مع مجلس الأمن من تأثير إيجابي، وشجعوا المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن توافق، من خلال مكتبه في نيويورك، بذل الجهد من أجل زيادة التعريف بعمل آليات الإجراءات الخاصة الجغرافية منها والموضعية؛

(ف) أحاط الاجتماع علماً بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الحضور الميداني لم هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ ومتابعة توصيات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. وأوصى المشاركون بأن تسهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بفعالية في تعزيز عمل آليات الإجراءات الخاصة في الميدان، من خلال الحضور الميداني لحقوق الإنسان وعن طريق إجراء اتصالات مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في الميدان، بما في ذلك عن طريق مختلف الاتفاques التعاونية المعقودة مع الوكالات الإنسانية والإنسانية التابعة للأمم المتحدة وكذلك مع عمليات حفظ السلام؛

(ص) جرى التسليم بأهمية التعاون بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية من أجل تحسين فعالية آليات الإجراءات الخاصة. واتفق المكلفوون بالولايات على فائدة زيادة التعاون مع المنظمات المذكورة. وطلبو إلى المفوضية السامية تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير هذا التعاون.

المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

(ق) أعرب المشاركون عن تقديرهم للفرص التي أتيحت لهم لإجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية. ولاحظوا باهتمام التوصيات التي وضعتها هذه المنظمات بشأن العلاقة بين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ولجننة حقوق الإنسان. واتفق المكلفوون بالولايات على قيمة وأهمية قيامهم بتبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية وأوصوا بالمضي قدماً في هذه الممارسة؛

(ر) وأقر المشاركون بالفائدة الكبيرة للإسهامات الواردة من المنظمات غير الحكومية والتعاون معها، وشجّعوا هذه المنظمات على مواصلة تعاونها الوثيق معهم، وخصوصاً بشأن متابعة توصيات المكلفين بالولايات.

المشاورات مع مكتب لجنة حقوق الإنسان

(ش) أعرب المشاركون عن دعمهم لإجراء حوار تفاعلي مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة خلال دورة اللجنة. كما رحبوا بالاقتراح الداعي إلى إقامة تعاون ثلاثي بين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والم هيئات المنشأة بموجب المعاهدات واللجنة. واتفق المكلفو ن بالولايات على التوصية بتقدیم الدعم المناسب والإطار الواضح لهذا التعاون؛

(ت) أعرب الاجتماع عن القلق بشأن الحالة التي واجهها معظم المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وعبروا عنأملهم في أن لا تشكل الظروف الاستثنائية التي صادفت الدورة الأخيرة سابقة. وفي هذا الصدد، أعربوا عن سرورهم بتأكيدات المكتب على الأهمية المتزايدة للإجراءات الخاصة في أعمال اللجنة؛

(ث) كما أعرب كافة المشاركون عن دعمهم للبحث عن حلول خلاقة ومبتكرة لإصدار التقارير ونشرها للجنة.

المشاورات مع اليونسكو

(خ) أعرب المشاركون عن سرورهم بالفرصة المتاحة لتبادل الآراء مع وفد رفيع المستوى من اليونسكو، واستمدوا التشجيع من خطط المنظمة لتعزيز أنشطتها في ميدان حقوق الإنسان. كما أعربوا عن تطلعهم للتعاون مع اليونسكو فيما يتعلق بـ الولايات المسندة لكل منهم؛

(ذ) شجّع المشاركون على استهلال حوار تعاون تفاعلي مع الإدارات والمنظمات والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

المرفق

قائمة بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بالولايات الذين حضروا الاجتماع

أولاً - الولايات الماضية

- | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١٠ - المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب السيد م. غليليه - أهاهانزو[*]، (حتى نهاية تموز / يوليه ٢٠٠٢)</p> | <p>الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الرئيس - المقرر: السيد د. غارسيا سايان، مثلاً بالسيد إ. توسيفسكي*</p> |
| <p>١١ - المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة السيد ج. م. بيتي*</p> | <p>الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الرئيس - المقرر: السيد لوبي جوانيه*</p> |
| <p>١٢ - المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة السيد ر. كوماراسوامي</p> | <p>المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً السيد أ. جاهانغير*</p> |
| <p>١٣ - الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في حالات النزاعسلح السيد أ. أوتونو</p> | <p>المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامي: ب. كوماراسوامي*</p> |
| <p>١٤ - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان السيدة ه. جيلاني*</p> | <p>المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب السيد ثيو فان بوفن</p> |
| <p>١٥ - المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وطمر المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعه السيدة ف. ز. أوهاشي - فسلبي*</p> | <p>ممثل الأمين العام المعنى بالمشرد़ين داخلياً السيد ف. دنخ*</p> |
| <p>١٦ - المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين السيد غ. رو دريفنس - بيسارو*</p> | <p>المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني السيد ع. عمر*</p> |
| <p>١٧ - الخبر المستقل المعنى بالتكيف الميكانيكي والديون الخارجية السيد ب. أ. نيمامايا مودهو*</p> | <p>المقرر الخاص المعنى باستخدام المرتزقة السيد إ. برناليس - بايسستيروس*</p> |
| <p>١٨ - المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم السيد ك. توماسيفسكي*</p> | <p>المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد ع. حسين،* (حتى نهاية تموز / يوليه ٢٠٠٢)</p> |

- ثانياً - الولايات المعنية ببلدان معينة
- ١- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان السيد ك. حسين*
 - ٢- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق السيد آ. مافرومatis*
 - ٣- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار السيد ب. بينهيرو*
 - ٤- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ السيد ج. دوغار
 - ٥- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية السيد ج. كوتيليرو*
 - ٦- المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد أ. موتوك*
 - ٧- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان السيد غ. بَوم*
 - ٨- المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي السيد م.- ت. كَيتا - بُكوم*
 - ٩- الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا السيد ب. لوبرخت*
 - ١٠- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال السيد غ. التجار*
 - ١١- الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي السيد لوبي جوانيه
- ١٩- المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللازم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب السيد م. كوثاري*
 - ٢٠- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء السيد ج. زيلغر*
 - ٢١- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان الأصليين السيد ر. ستافنهاغن*
 - ٢٢- الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع السيد أ.- م. ليزان
 - ٢٣- الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية السيد أ. سانغوريتا*
 - ٢٤- الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السيد ه. كوتران*
 - ٢٥- الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار القائم حالياً في القانون الجنائي الدولي وفي مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحماية من الانتفاء القسري أو غير الطوعي السيد م. نوواك
 - ٢٦- المقرر الخاص المعني بحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (ولاية جديدة)
 - ٢٧- الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصول أفريقية (ولاية جديدة)

قائمة المشاركين

- ١ السيد غامن النجار
- ٢ السيد عبد الفتاح عمر
- ٣ السيد ج. بوم
- ٤ السيد بيرناليس - باليستيروس
- ٥ السيد كوماراسوامي
- ٦ السيد كوتيليو
- ٧ السيد ف. دينغ
- ٨ السيد غليليه أهانانزو
- ٩ السيد كمال حسين
- ١٠ السيد عادل حسين
- ١١ السيدة أسماء جاهانغير
- ١٢ السيدة ه. جيلاني
- ١٣ السيد ل. جوانيه
- ١٤ السيدة كيتابوكوم
- ١٥ السيد م. كوثاري
- ١٦ السيد ه. كوتран
- ١٧ السيد ب. ليوبرشت
- ١٨ السيدة أ. م. ليزين
- ١٩ السيد أ. مافروماتيس
- ٢٠ السيد ب. مودهو
- ٢١ السيدة موتوك
- ٢٢ السيدة أوهاشي - فيسلي
- ٢٣ السيد ب.س. بينهيرو
- ٢٤ السيدة رودريغز بيزاريو
- ٢٥ السيد أ. سينغوبتا
- ٢٦ السيد ر. ستافنهاجن
- ٢٧ السيدة ك. توماسيفسكي
- ٢٨ السيد ايفان توسيف斯基
- ٢٩ السيد جان زيغلر
